



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - في العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - في النشر على أساس 10 د ج للسطر .

## قوانين

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 19 مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .

- أمر رقم 74 - 25 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية .

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 74 - 55 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق

20 فبراير سنة 1974 يتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية .

- مرسوم رقم 74 - 56 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع «سوناما» .

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم أعوان المصالح المتفرنين .

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 285
- مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني . 285

**وزارة التجارة**

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين . 285
- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة . 285
- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح . 286
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشي التجارة . 286
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي التجارة . 286

**وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات . 286
- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بكيفيات احداث المال التأسيسي للشركة المركزية لاعادة التأمين . 287
- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لبريكة . 287
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1393 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لتيسمسيلت . 288

**وزارة الشبيبة والرياضة**

- مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 288

**اعلانات وبلاغات**

- اعلان رقم 78 مؤرخ في اول محرم عام 1394 الموافق 25 يناير سنة 1974 صادر عن وزارة المالية يتعلق بالسعر اليومي للفرنك الفرنسي بالدينار . 288
- ش.و.س.ح.ج - اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين . 288

- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم اعوان المكاتب المترنين . 280

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المترنين . 280

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1393 الموافق 30 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المترنين . 280

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المترنين . 281

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم ملحقي الشؤون الخارجية المترنين . 281

**وزارة الداخلية**

- قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1393 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 محرم عام 1394 الموافق 14 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 281

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحويل المنشآت الاساسية للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحي الى وزارة الصحة العمومية . 282

**وزارة العدل**

- مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام قاض . 282

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي . 282

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن ترقية ملحق اداري . 284

**وزارة الاخبار والثقافة**

- مرسوم رقم 74 - 47 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن حل مكتب الاحداث الجزائرية المصورة ونقل امواله الى المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما . 284

**وزارة الصناعة والطاقة**

- مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 285

# قوانين وأوامر

67 - 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، كما يلي :

« 5 - الانتاج والتوزيع بنفرد بهما يخص مجلات الاعلام ووثائق الاعلام » .

والباقي بدون تغيير .

**المادة 2 :** تعدل وتتم الفقرة 2 من المادة 9 من الباب الثاني من الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، كما يلي :

«يساعد المدير :

- رئيس قسم التوزيع ،

- رئيس قسم الانتاج ،

- رئيس قسم الصحافة بالاشربة والمجلات المصورة ،

- رئيس قسم المصالح التقنية ،

- رئيس قسم الشؤون العامة ،

ويعين جميعهم بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة ، .

والباقي بدون تغيير .

**المادة 3 :** تعدل وتتم المادة 29 من الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما المشار اليه اعلاه، كما يلي :

« تشتمل ايرادات المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما على ما يلي :

1 - الارباح المحصلة من منتجاته،

2 - الارباح المحصلة من توزيع الافلام ،

3 - ايراد تأجير الافلام الخاصة بالاحداث الى القاعات السينمائية، وذلك طبقا لجدول التسعيرة الموضوع لهذا الغرض ،

4 - ايرادات التركيبات التقنية (استوديو، مختبرات، قاعات الاستماع) ،

امر رقم 74 - 19 مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، والمعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 34 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 47 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن حل مكتب الاحداث الجزائرية المصورة ونقل امواله الى المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة 4 من الباب الثاني من الامر رقم

5 - الفوائد الناتجة عن استثماراته ،

6 - اعانات الدولة والقروض المبرمة ،

7 - داخل الحساب الجارى والمشاركات المرخص بها .

وبصفة عامة، الإيرادات التى يقبضها المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما من خلال ممارسة اختصاصاته، ولا سيما احتكارات التوزيع والانتاج وغيرها والمحددة فى المادة 4 أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

**امر رقم 74 - 25 مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ولا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 7 منه ،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** ان ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية مهما كان الشكل القانونى الذى يمكن أن تتصف به فى البلد المقامة فيه، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك لوزير الوصاية المعنى ووزير الشؤون الخارجية .

**المادة 2 :** يحدد فى المرسوم المتضمن احداث المثلية فى البلاد الاجنبية، نوع هذه المثلية، وميدان تدخلها ونظامها الاساسى القانونى وكذلك قواعد تنظيمها وسيرها، طبقا لاحكام هذا الامر .

**المادة 3 :** توضع ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة فى البلد الذى هى مقامة فيه وتحت الادارة التقنية للهيئات والمؤسسات العمومية التى تمثلها .

ويجرى اطلاق البعثة الدبلوماسية عن نشاط هذه الممثلات وسيرها .

**المادة 4 :** يخضع تسيير الممثلات فى البلاد الاجنبية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للرقابة المالية للدولة .

**المادة 5 :** تحدد بمرسوم، شروط تعيين وتحديد أجور مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

**المادة 6 :** يتعين على الوزارات القائمة بالوصاية على الهيئات والمؤسسات العمومية التى لها ممثلات فى البلاد الاجنبية بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن ترفع لرئاسة مجلس الوزراء خلال الثلاثة اشهر التالية لهذا النشر، ملفات تسوية وضع كل مثلية .

وتقدم هذه الملفات طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا الامر .

**المادة 7 :** ان الممثلات فى البلاد الاجنبية القائمة بتاريخ نشر هذا الامر والتى تكون موضوع مرسوم بتسوية وضعها خلال مهلة سنة من ذلك النشر، تصبح منحلة عند انقضاء هذه المهلة . ويبت بموجب مرسوم فى ايلولة مجموع اموال هذه الممثلات .

**المادة 8 :** ان حل مثلية فى الخارج محدثة طبقا لاحكام هذا الامر يصدر بموجب مرسوم يبت بموجبه فى ايلولة مجموع اموالها .

**المادة 9 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر، عند الحاجة، بموجب نصوص لاحقة .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا الامر .

**المادة 11 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 - 55 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمي ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة والمطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يوزع مستخدمو الممثلات الموجودة في البلاد الاجنبية على ثلاثة اصناف :

- الصنف الاول، يضم مستخدمى الادارة والابتكار ،
- الصنف الثانى، يضم مستخدمى التطبيق والتنفيذ الاختصاصى ،
- الصنف الثالث، يضم مستخدمى التنفيذ والخدمة .

**المادة 2 :** يرتب فى الصنف الاول المستخدمين الحائزون شهادة جامعية بمستوى الليسانس أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها، والمثبتون لخبرة مهنية خلال ثلاث سنوات من الخدمة على الاقل لدى الدولة .

ويرتب فى الصنف الثانى وبالنظر للوظيفة المعدة لهذا الغرض، المستخدمين الحائزون اما لباكوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها، سواء أكانت شهادة مدرسية للسنة النهائية أو نهاية القسم الاول . وفى كلا الحالتين يجب أن تتوفر فى المستخدم خدمة ثلاثة أعوام لدى الدولة .

ويرتب فى الصنف الثالث وبالنظر للوظيفة المعدة لهذا الغرض وبعد اجتياز اختبار الاهلية بنجاح، المستخدمون الحائزون اما شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها واما شهادة أهلية مهنية أو شهادة دراسات ابتدائية .

وتحدد بموجب نص لاحق محتويات وكيفيات تنظيم هذه الاختبارات .

**المادة 3 :** يخضع تعيين مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية للقواعد التالية :

- يعين مسؤولو الممثلات بقرار من وزير الوصاية بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية ،

- يعين المستخدمون الآخرون التابعون للصنفين I و 2 بموجب قرار من وزير الوصاية ،

- يعين مستخدمو الصنف الثالث من طرف مسؤول المثلية، على أن تمنح الاولوية للجزائريين المقيمين فى البلاد الاجنبية، بعد موافقة وزير الوصاية ،

- تخضع التعيينات المتعلقة بالمستخدمين المرتبين فى الصنفين I و 2 لترخيص مسبق صادر عن رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة 4 :** يحسب الاجر الاساسى لمستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية بالرجوع لسلالم الاجور المقررة فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه مع الاخذ بعين الاعتبار لشهادات المعنيين وأقدميتهم فى الوظيفة (التي يشغلونها حين تعيينهم فى المثلية .

**المادة 5 :** يتم تحديد سلم التصنيف وفقا للشروط المدرجة بعده :

صنف المستخدم	الشهادات	السلم
I	ليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها	I3
2	بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها	II
أ - ب -	شهادة مدرسية للقسم النهائى أو نهاية القسم الاول	9
3	شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معترف بمعادلتها	6
أ - ب - ج -	دبلوم ضارب على الآلة الكتابة شهادة الدراسات الابتدائية .	4 2

المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين تطبق على مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية .

**المادة 11 :** ان المستخدمين المعينين بعنوان هذا المرسوم لا يمكنهم الاستمرار فى الوظيفة فى البلاد الاجنبية، أكثر من ثلاث سنوات متتالية، بما فى ذلك، عند الاقتضاء الانقطاعات المحتملة ماعدا حالة الاستثناء التى لا يمكن أن تتجاوز فى كل الاحوال سنة واحدة .

وخلافا لاحكام الفقرة السابقة يجوز فى كل حين استدعاء مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية .

**المادة 12 :** ان مقررات الاستدعاء للجزائر أو تمديد الإقامة فى البلاد الاجنبية لمستخدمى الصنفين I و 2 تتخذ على غرار الاوضاع الخاصة بتعيينهم، باستثناء أحكام المقطع الاخير من المادة 3، وتبلغ هذه المقررات للمعنيين قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ بدء سريان مفعولها .

كما تنهى مهام مستخدمى الصنف 3 على نفس الاوضاع المطبقة لتعيينهم .

**المادة 13 :** اذا ارتكب عون ممثلية فى البلاد الاجنبية خطأ جسيما، فيبادر وزير الوصاية لاستدعائه فورا دون الاخلال بتطبيق القانون الجارى به العمل فى مادة التأديب .

**المادة 14 :** ان الاعوان المستدعين من البلاد الاجنبية يعاد ادماجهم فى ادارتهم أو الهيئة أو المؤسسة العمومية الاصلية ولو تجاوزوا العدد المعين للمستخدمين اذا اقتضى الحال ، وتكون لهم الاولوية فى شغل وظيفتهم القديمة أو وظيفة معادلة لها .

**المادة 15 :** ان مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية يخضعون ، فيما يخص حقوقهم فى العطل لاحكام المطبقة فى هذا الشأن على المستخدمين الدبلوماسيين والقنصلين القائمين بوظائف فى البلاد الاجنبية .

**المادة 16 :** ان نقل المستخدمين بين الممثلات يخضع لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم .

**المادة 17 :** يحظر على مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية الترك المدبر للخدمة ويمكن ان يعاقب عن هذا العمل رغما عن الضمانات التأديبية .

**المادة 6 :** تطبيقا لاحكام المادة 5 أعلاه، يحدد الرقم الاستدلالي لاجور المستخدمين من غير الموظفين كما يلى :

- تعتبر الاقدمية فى الوظيفة الاساسية لعون غير موظف كحق مكتسب فى سلم الاجور وذلك حسب احدى الحالتين التاليتين :

- من تاريخ تعيين العون المذكور فى وظيفته الاصلية،

- أو من تاريخ حصوله على شهادة الدبلوم التى تؤهله لأن يرتب فى الصنف، وذلك، اذا كان هذا التاريخ تاليا لتاريخ تعيين العون فى وظيفته الاصلية،

- تحسب الترقية من درجة لآخرى على أساس المدة المتوسطة طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 7 :** يستفيد مستخدمو الممثلات فى البلاد الاجنبية من نفس التعويضات المقررة للمستخدمين الدبلوماسيين والقنصلين .

**المادة 8 :** ان الاجور والتعويضات المؤداة بعنوان هذا المرسوم تعد خالية من كل امتياز مالى أو عينى آخر .

**المادة 9 :** يحظر على مستخدمى الممثلات فى البلاد الاجنبية ممارسة أى نشاط خاص يدر ربحا خلال مدة مهمتهم فى البلاد الاجنبية .

ويمنع أزواج المستخدمين القائمين بوظيفة فى البلاد الاجنبية والمرتبين فى الصنفين I و 2 من مزاوله أى نشاط خاص يدر ربحا خلال مدة مهمة أزواجهم .

واذا كان زوج العون المرتب فى الصنف 3 يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا فينبغى التصريح بذلك لرئيس المثلية الذى يحيل بدوره التصريح لرئيس البعثة الدبلوماسية الواقع تحت سلطته فيتخذ رئيس البعثة الدبلوماسية، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالحفاظ على مصالح المثلية .

**المادة 10 :** ان أحكام المادتين I3 و 24 من المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة

**المادة 4 :** لا يجوز استعمال الاعتمادات المقيدة بعنوان ممثلية في البلاد الاجنبية الا للعمليات التي فتحت لاجلها .

**المادة 5 :** تحول الاعتمادات المفتوحة على أقساط ربع سنوية بناء على اذن من وزير المالية في غضون 15 يوما التي تسبق بدء ربع السنة المعنى .

ترسل وثائق اثبات النفقات الربع السنوية من الممثلية الى سلطة الوصاية ووزارة المالية خلال الشهر التالي لقفل ربع السنة .

وتعلم وزارة المالية الممثلة وسلطة الوصاية عن ملاحظاتها بشأن الابتاتات المقدمة لها .

اذا أسفرت مراجعة الوثائق الثبوتية عن وجود مخالفة جسيمة، يتخذ وزير المالية التدابير التحفظية اللازمة دون الاخلال بالملاحقات القانونية التي يمكن الشروع فيها .

**المادة 6 :** ان نقل الاموال بين الممثلات في البلاد الاجنبية يخضع لاذن مسبق من وزير المالية .

**المادة 7 :** يتعين على الممثلات الواقعة في نطاق اختصاص اقليمي لخزينة عامة جزائرية في البلاد الاجنبية، ان توطن أموالها في تلك الخزينة .

ويتعين عليها في الاحوال الاخرى أن توطن أموالها في حساب وحيد وتطلع وزارة المالية بذلك .

**المادة 8 :** ينبغي على مسؤول الممثلة في البلاد الاجنبية أن يرسل في نهاية كل سنة مالية، وقبل 28 فبراير، حسابات السنة المالية المغفلة، الى وزير الوصاية للهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية والى وزير المالية والى وزير الشؤون الخارجية، وذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية .

وينبغي ارفاق هذه الحسابات بموازنة النشاط المشتملة على مقدار المبالغ المصروفة والنتائج المحصل عليها والمفهوم المحتمل وكذلك أهمية متابعة مهمة الممثلة في البلاد الاجنبية .

**المادة 9 :** ان الارصدة المحتملة في نهاية السنة المالية الحسابية تخصم من المبالغ التي ستحول بعنوان الربع السنوي الثالث للسنة المالية الجديدة .

**المادة 10 :** ان الإيرادات التي يحتمل استيفؤها في البلاد الاجنبية من طرف الممثلات في البلاد الاجنبية يجب تحويلها الى الجزائر طبقا للتنظيم الجارى به العمل . وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب المرسوم المتضمن احداث كل ممثلية .

**المادة 11 :** ان النص المتضمن احداث كل ممثلية في البلاد الاجنبية يشتمل، عند الاقتضاء، على ما اذا كان ينبغي أن يخصص لها عون محاسب، طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

**المادة 18 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 56 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 7 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الميزانيات التقديرية للممثلات في البلاد الاجنبية ترسل الى وزير المالية للمصادقة عليها، وذلك من قبل وزير وصاية الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات التمثيل في البلاد الاجنبية، قبل أول أكتوبر السابق للسنة المتعلقة بها .

ويجب أن يبين في كل ميزانية بشكل واضح نوع العمليات المنوى القيام بها .

**المادة 2 :** تعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء 30 يوما من تاريخ استلام الميزانيات التقديرية، اذا لم يعارض فيها صراحة وزير المالية . وفي هذه الحالة تطبق بحكم القانون أحكام المادة 5 أدناه المتعلقة بالاعتمادات المحولة لفائدة الممثلات المعنية .

**المادة 3 :** لا يجوز أن يقيد بعنوان ممثلية في البلاد الاجنبية الا الاعتمادات الداخلة مباشرة في هدفها المعين بموجب مرسوم احداثها .

اما في الاحوال الاخرى، فيتلقى وزير المالية ملف العون المكلف بوظيفة محاسب .

**المادة 12 :** تبدأ السنة المالية الحسائية للمثليات في البلاد الاجنبية من أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة، الا اذ نص على خلاف ذلك في المرسوم المتضمن احداث المثلية .

**المادة 13 :** تمسك المثليات في البلاد الاجنبية حساباتها على الشكل التجارى طبقا للتشريع الجارى به العمل في الجزائر .

**المادة 14 :** تسرى احكام هذا المرسوم على المثليات في البلاد الاجنبية القائمة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينبغى ان ترسل ميزانياتها التقديرية المتعلقة بالسنة المالية 1974 الى وزارة المالية قبل 31 مارس سنة 1974 .

**المادة 15 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973** يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع « سونا »

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد زهير بنات بوصفه كاتباً عاماً للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع «سونا» .

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973** يتضمن تأليف لجنة ترسيم أعوان المصالح المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973، تؤلف لجنة ترسيم أعوان المصالح المتمرنين على النحو التالى :

السادة :

— عمر غربى، مدير الادارة العامة، رئيسا،

- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- دباح بن جاب الله، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

**قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973** يتضمن تأليف لجنة ترسيم أعوان المكاتب المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم أعوان المكاتب المتمرنين على النحو التالى :

السادة :

- عمر غربى، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- أحمد بقة، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

**قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973** يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين على النحو التالى :

السادة :

- عمر غربى، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- عبد الحميد تلايلية ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

**قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1393 الموافق 30 نوفمبر سنة 1973** يتضمن تأليف لجنة ترسيم الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1393 الموافق 30 نوفمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المتمرنين على النحو التالى :

السادة :

- عمر غربى، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين،
- حسن الدين حناش، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .



بأقدمية قدرها عامان و II شهرا طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يرسم السيد عبد المالك بوجلال، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، بأقدمية قدرها 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يرسم السيد جمعة عيجماتين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها خمسة شهور و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يلحق السيد حاج بلية، رئيس قسم من الدرجة السادسة، بسلك المتصرفين بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لمدة 5 سنوات اخرى، ابتداء من اول يناير سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974 يرسم السيد بوزيان بن علي، المتصرف المتبرن ويرتب في الدرجة التاسعة مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يرسم السيد بشير بورغود، المتصرف المتبرن ويرتب في الدرجة 10 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1971 كما يلي :

« يدرج السيد مصطفى بن زازة ويرسم ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور و 7 ايام ».

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يدرج السيد عبد الرزاق قلة، في سلك المتصرفين كمتبرن ابتداء من 15 يناير سنة 1964.

ويرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا و 16 يوما.

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المتبرنين

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 تؤلف لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المتبرنين على النحو التالي :

السادة :

- عمر غربي، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- محمد الرشيد ميري، نائب مدير الموظفين،
- محمد الامين علوان، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم ملحقى الشؤون الخارجية المتبرنين

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973، تؤلف لجنة ترسيم ملحقى الشؤون الخارجية المتبرنين على النحو التالي :

السادة :

- عمر غربي، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- محمد الرشيد ميري، نائب مدير الموظفين،
- محمد الامين زنادي، ممثل الموظفين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1393 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 محرم عام 1394 الموافق 14 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، ينقل السيد محمد شاوش، المتصرف من الدرجة الثالثة، من وزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) الى وزارة الصحة العمومية ابتداء من اول يناير سنة 1974 وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1394 الموافق 26 يناير سنة 1974، يرسم السيد بلقاسم شحات، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول مجموع المنشآت الاساسية للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحي، الى وزارة الصحة العمومية.

**المادة 2 :** ان كفايات تحويل هذه المنشآت الاساسية تكون موضوع مقررات مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية.

**المادة 3 :** يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام لوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي      وزير الصحة العمومية  
محمد طيبي      عمر بوجلاب

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد الهاشمي بسايح، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بوهران .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه،

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرقي السيد احمد دليح الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 23 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 29 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد محمد شريفي، ويرتب في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 5 شهور و 4 ايام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد حسين آيت احمد ويرتب في الدرجة 9 من سلك المتصرفين، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور و 9 ايام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974، يرسم السيد عبد المجيد بوكبوس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 غشت سنة 1972.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحويل المنشآت الاساسية للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحي الى وزارة الصحة العمومية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،  
ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحي،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية،

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ان يكونوا محرزين على الشهادة الابتدائية،
- ان يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1974 وان يكونوا محررين من التزامات الخدمة الوطنية،
- ان يكونوا مؤهلين لممارسة مهنتهم ليلا ونهارا،
- ان تكون قوة نظرمهم 15/10 للعنيين دون ان تكون قوة النظر بالنسبة لكل عين اقل من 7/10.

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز التأخير خمس سنوات. كما يمكن ان يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

**المادة 3 :** توجه ملفات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين) 8 نهج ديلكاسي، الابيار (الجزائر).

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية (يقبل تاريخها عن سنة واحدة)،
- شهادة الجنسية (يقبل تاريخها عن ثلاثة اشهر)،
- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (يقبل تاريخه عن ثلاثة اشهر)،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل للدبلوم او الشهادة المعادلة له،
- عند الاقتضاء، ملخص لسجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- غلاف به طابع بريدي ويحمل عنوان المترشح،

ويجب على اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان يشبثوا مستوى دراستهم في السنة المتوسطة الثانية.

**المادة 4 :** تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية واختبار واحد شفوي،

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع ذي طابع عام، المدة ساعتان، المعامل 2،
- املاء مدتها ساعة واحدة، المعامل 1،
- مسألة حسابية، المدة ساعة واحدة، المعامل 2،
- اختبارا اجباري في اللغة الوطنية مفروض على المترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية، المدة ساعة ونصف،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 206 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مائتي (200) حارس لادارة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

وتجرى الاختبارات في 13 ابريل سنة 1974 بمقر وزارة العدل بمدينة الجزائر.

وتقفل قوائم الترشيح في 20 مارس سنة 1974.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

وزير العدل، حامل الاختام      عن وزير الداخلية  
بوعلام بن حمودة      الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن ترقية ملحق اداري**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يرقى السيد محمد بن الآغا العقبي الملحق الاداري الى الدرجة 10 ابتداء من اول مايو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 8 شهور.

## وزارة الاخبار والثقافة

**مرسوم رقم 74 - 47 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن حل مكتب الاحداث الجزائرية المصورة ونقل امواله الى المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 15 - 1 مؤرخ في 9 يناير سنة 1963 والمتضمن احداث وتنظيم مكتب الاحداث الجزائرية المصورة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحل مكتب الاحداث الجزائرية المصورة المحدث بالمرسوم رقم 63 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1963 المشار اليه اعلاه.

ويحتوي هذا الاختبار الاخير على ثلاث مجموعات من التمارين :

- التمرين الاول ينقط على 8، ويحتوي على نص متبوع باسئلة بسيطة،

- التمرين الثاني ينقط على 6، ويحتوي على قواعد نحوية ومفردات لغوية جارية الاستعمال،

- التمرين الثالث ينقط على 6، ويحتوي على اسئلة تؤدي الى تحرير فقرة.

ويقبل في اختبار معرفة اللغة الوطنية في احد المستويات الثلاثة، المترشحون الذين يحرزون على النقط التالية :

- المستوى الاول : نقطة تعادل او تقل عن 8،

- المستوى الثاني : نقطة تتراوح بين 8 و 14،

- المستوى الثالث : نقطة تزيد عن 14.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة.

### 2 - الاختبار الشفوي :

ان الاختبار الشفوي يتضمن محادثة مع اعضاء اللجنة حول موضوع ذي طابع عام، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

**المادة 5 :** ان كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء او الاملاء تعد مسقطة.

**المادة 6 :** ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج قسم نهاية الدروس الابتدائية.

**المادة 7 :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، من زيادة في النقط تساوي 1 على 20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها.

**المادة 8 :** تتكون لجنة المسابقة من :

- مدير الموظفين والادارة العامة او مثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية او مثله،

- مدير اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،

- رئيس مؤسسة سجن،

- حارس مرسم.

**المادة 9 :** تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سيرها وتقوم بتصحيح الاختبارات او تعيين من يقوم بذلك ثم تحرر قائمة المترشحين الناجحين.

**المادة 10 :** يقوم وزير العدل، حامل الاختام، بحصر قائمة المترشحين الناجحين وينشرها حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة.

**المادة 11 :** يعين المترشحون الناجحون كحراس متمرنين.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين :

**الاعضاء المرسمون :**

محمد صالح زايدى  
بومدين العرصاوى

**الاعضاء النواب :**

مختار عجرود  
محمد خليفة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه :

**الاعضاء المرسمون :**

جعفر سيدهم  
عبد القادر عابد

**الاعضاء النواب :**

مولود العزيزى  
عتيقة عزاوى

ويرأس السيد محمد صالح زايدى اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة :

**الاعضاء المرسمون :**

محمد صالح زايدى  
بومدين العرصاوى

**الاعضاء النواب :**

محمد خليفة  
منير بوزينة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه.

**الاعضاء المرسمون :**

باية مرسل  
فاطمة الزهراء حجام

**الاعضاء النواب :**

عائشة عيساوى  
محمد قسوى

ويرأس السيد محمد صالح زايدى اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه.

المادة 2 : تنقل جميع املاك وحقوق والتزامات مكتب الاحداث الجزائرية المصورة الى المكتب الوطنى لتجاسة وصناعة السينما.

المادة 3 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يعين السيد مصطفى سامى، كنائب مدير اقتصادى بمديرية مواد البناء لوزارة الصناعة والطاقة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد عمر شاعر بوصفه نائب مدير النشاطات الجماعية، المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يعين السيد عمر شاعر مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات الخاصة بالاسعار والاجور والاتصال مع التصنيع لاجل القضاء على البطالة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح :

**الاعضاء المرسمون :** محمد صالح زايدي  
بومدين العرصاوي  
**الاعضاء النواب :** محمد خليفة  
منير بوزينة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه.

**الاعضاء المرسمون :** رمضان أحلوش  
محمد مساهل  
**الاعضاء النواب :** مسعود شطبي  
ربيع شاوي

ويرأس السيد محمد صالح زايدي اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتش التجارة

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتش التجارة :

**الاعضاء المرسمون :** محمد صالح زايدي  
محمد بلعربية  
**الاعضاء النواب :** مختار عجرود  
محمد خليفة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه.

**الاعضاء المرسمون :** سعيد اخلف  
عبد المجيد خيتي  
**الاعضاء النواب :** احمد زقاو  
سليمان مالكي

ويرأس السيد محمد صالح زايدي اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي التجارة

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي التجارة :

**الاعضاء المرسمون :** محمد صالح زايدي  
محمد بلعربية  
**الاعضاء النواب :** محمد عجرود  
محمد خليفة

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه.

**الاعضاء المرسمون :** برزوق بن ثابت  
دحو مقدم  
**الاعضاء النواب :** عبد القادر زاوي  
محمد بايو

ويرأس السيد محمد صالح زايدي اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه.

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يرخص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

**صناعة :** الاقمشة المصنوعة من الصوف الممشوط من النوع الرفيع.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة.

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في يسر (ولاية تبزي وزو) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 31 ديسمبر سنة 1974.

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لبريكة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق اول يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص مركز الصناعة التقليدية لصنع الزرابي بالحضنة الى بلدية بريكة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لبريكة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يونيو سنة 1973.

**المادة 3 :** يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 شوال عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1974.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

#### الجدول

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القبضة
	ولاية الاوراس	
	دائرة بريكة	قبضة الضرائب
	بريكة	المختلفة لبريكة
يضاف :		
مركز الصناعة		
التقليدية لصنع		
الزرابي بالحضنة		

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارة المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او الخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان ترفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات وتحصل على موافقتها.

**قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بكيفيات احداث المال التأسيسي للشركة المركزية لاعادة التأمين**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد المال التأسيسي للشركة المركزية لاعادة التأمين بأربعين مليون دينار جزائري (40.000.000 دج).

**المادة 2 :** يكتتب في هذا المال التأسيسي الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين والشركة الجزائرية للتأمين وذلك طبقا للتوزيع التالي :

الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين : 20.000.000 دج  
الشركة الجزائرية للتأمين : 20.000.000 دج

**المادة 3 :** ان الاكتتاب في المال التأسيسي يتم على اساس الربع (1/4) نقدا والباقي على شكل سندات للتجهيز.

**المادة 4 :** يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين، والمديرون العامون للهيئات المشار اليها في المادة 2 اعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1393 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لتيسميسيلت

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 الصادر عن والي تيارت والمتضمن احداث نقابة مشتركة بين البلديات للاشغال بتيسميسيلت،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لتيسميسيلت، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع القرار الصادر عن والي تيارت.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1393 الموافق 4 فبراير سنة 1974.

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

### الجدول

المصالح المسيرة	المقرر	تعيين القبضة
	ولاية تيارت	
	دائرة تيسميسيلت	
يضاف :	تيسميسيلت	قبضة الضرائب المختلفة لتيسميسيلت
النقابة البلدية المشتركة للاشغال بتيسميسيلت		

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد حسين الشريف بوصفه نائب مدير النشاطات الرياضية المدرسية والجامعية بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## اعلانات وبلاعات

المقدم من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والرامي الى فتح محطة وقوف بحجر السود الخاصة بنقل السلع :

- ارسال عربات جاهزة تنطلق من هذه المحطة لنقل انتاج (الاسمنت) للوحدة التابعة للشركة الوطنية للمواد البناء.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 صادق وزير الدولة المكلف بالنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المتعلق بالاغلاق المؤقت لمحطة الوقوف « المعامل - المذابح » في خط الجزائر - وهران فيما يخص نقل المسافرين والبضائع .

اعلان رقم 78 مؤرخ في اول محرم عام 1394 الموافق 25 يناير سنة 1974 صادر عن وزارة المالية يتعلق بالسعر اليومي للفرنك الفرنسى بالدينار

ان الغرض من هذا الاعلان هو اعلام الجمهور، بانه من الآن فصاعدا، يحدد السعر اليومي للفرنك الفرنسى بالدينار من قبل البنك المركزى الجزائرى .

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الاعلان .

### اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين

تمت المصادقة على الاقتراح المؤرخ في 10 يناير سنة 1974